Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات

Volume 23 | Issue 2 Article 6

2020

Electronic Judicial notification provisions under Jordan Code of Civil procedures

Noor Akief Al-Dabbas
Al-Ahliyya Amman University, n.aldabbas@ammanu.edu.jo

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa

Recommended Citation

Al-Dabbas, Noor Akief (2020) "Electronic Judicial notification provisions under Jordan Code of Civil procedures," *Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات*: Vol. 23 : Iss. 2 , Article 6.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa/vol23/iss2/6

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة البلقاء للبحوث والدراسات

مجلة علمية محكمة متخصصة, تصدر عن جامعة عمان الأهلية

المجلد ٢٣
العدد ٢
٢٠٢٠

أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

Electronic Judicial notification provisions under Jordan Code of Civil procedures

الملخص

يعتبر التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أحد إجراءات التقاضي التي تساهم في سرعة وتبسيط العملية القضائية. وقد تناول المشرّع الأردني أحكام هذا الشكل من أشكال التبليغ القضائي في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨, وقد برزت أهمية هذا التبليغ خلال جائحة كورونا(Covid١٩) وصدور أمر الدفاع رقم(٢١) والذي فرض التعامل ببعض صوره.

ونظراً لحداثة التجربة القضائية الأردنية من حيث استخدام الوسائل الإلكترونية في مجال التبليغ القضائي, فقد سعينا في هذا البحث دراسة الأحكام العامة التي تؤطر لمثل هذا التبليغ, من خلال بيان مفهومه والمبررات التي تحث على الأخذ به وتطوير أحكامه, وبيان الوسائل الإلكترونية المستخدمة فيه, إضافةً إلى تناول الإجراءات القانونية التي يُبنى عليها التبليغ القضائي الإلكتروني, والآثار القانونية التي تترتب عليه لناحية الحجية التي يتمتع بها.

وتوصلنا بناءً على ذلك إلى الخروج ببعض النتائج والملاحظات التي أمكن تأسيس عدد من المقترحات التي نأمل من المشرّع الأردني الأخذ بها في إطار سعيه إلى تبسيط إجراءات التقاضي واختصار النفقات والوقت اللذين يسببهما الأخذ بالتبليغ القضائي بصورته التقليدية.

الكلمات المفتاحية:

التبليغ, الوسائل الإلكترونية, إجراءات التقاضي, حجية التبليغ.

نور عاكف الـدبـاس
Noor Akief Al-Dabbas
أستاذ مساعد - جامعة عمان الأهلية
n.aldabbas@ammanu.edu.jo

تاريخ الاستلام: ٢٠٢١/١/٢٧

تاريخ القبول: ٢٠٢١/٦/١

Abstract

Judicial notification by electronic means is considered one of the litigation procedures that contribute to the speed and simplification of the judicial process. The Jordanian legislator has dealt with the provisions of this form of judicial notification in the system for the use of electronic means in civil judicial procedures No. (95) of 2018, and this system has been applied to avoid the effects of the Coronavirus (Covid19) and the issuance of Defense Order No. (21) which imposed dealing with some picture.

In view of the recentness of the Jordanian judicial experience in terms of using electronic means in the field of judicial notification, we sought in this research to study the general provisions that frame such notification, by explaining its concept and justifications that encourage its adoption and developing its provisions, and the electronic means used in it, in addition to addressing the legal procedures upon which electronic judicial notification is based, and the legal implications that it has in terms of authenticity.

Based on that, we came to some conclusions and observations that could establish a number of proposals that we hope the Jordanian legislator will take in the context of his endeavor to simplify litigation procedures and reduce the costs and time caused by the introduction of the traditional judicial notification.

Keywords:

Notification, Electronic Means, Litigation Procedures, Authoritative Notification.

المقدمة:

غني عن البيان أن العالم يشهد في الآونة الأخيرة تطوراً متسارعاً في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات, والتي أتاحت للمتعاملين بها, إمكانات كثيرة ومتعددة عبر تطبيقات أثرت تأثيراً بالغاً في معظم أوجه النشاط الاجتماعي, والاقتصادي, والسياسي والعلمي, وذلك دون حاجة للتنقل والحضور المادي, مما جعل طريقة التعامل سهلة وتتم بأقل وقت وجهد ممكنين.

ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة لحل مشاكل الفصل في القضايا, وتسهيل إجراءات التقاضي, ومواكبة التطورات والمستجدات التي يشهدها العالم من خلال إدخال التقنية الإلكترونية في إجراءات التقاضي. وتأسيساً على ذلك, فإنّ المشرّع الأردني قد اتجه إلى إدخال نصوص قانونية على قانون أصول المحاكمات المدنية بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧, بحيث أتاحت تلك النصوص استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي, بما في ذلك إجراء التبليغ القضائي, والذي سنتناول التفصيل في أحكامه في هذا البحث.

أهمية البحث:

تتأتى أهمية البحث في أحكام التبليغ القضائي الذي يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية من الدور الجوهري الذي تؤديه التبليغات القضائية عموماً في زيادة سرعة وتبسيط إجراءات التقاضي والفصل في الدعاوى القضائية, إذ لا شكّ في أنّ اعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة من شأنه إحداث نتائج أفضل, وتقليل الأوقات والجهود والنفقات التي تستهلكها عملية التبليغ بصورتها التقليدية.

مشكلة البحث:

إنّ حداثة عهد القضاء الأردني مع التبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية قد يقود إلى مواجهة ذلك القضاء والمتقاضين والمحامين للعديد من العقبات في سعيهم لإنجاح هذه الصورة من التبليغ وتحقيق الاستفادة المُثلى من تشريعها, فقد دخل العمل بهذه الصورة من التبليغ القضائي منذ فترة تتجاوز السنة الواحدة بقليل, وفي سياق التطبيق العملي له فإنّ هذا البحث يطرح العديد من التساؤلات التي تشكل في مجملها مشكلته, ويُمكن إجمال تلك التساؤلات بالآتي:

- هل يجوز استخدام كل الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي الإلكتروني؟
- ما هي المبررات التي تدفع باتجاه الأخذ بالتبليغ القضائي الإلكتروني؟
- ما هي الإجراءات المتبعة في التبليغ القضائي الإلكتروني؟
- ما مدى حجية التبليغ القضائي الإلكتروني؟
- هل يجوز الطعن بالتبليغ القضائي الإلكتروني الذي يجري خلافاً لما قرره القانون؟
- هل وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني الواردة في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨ هي على سبيل التخيير أم الترتيب؟

أهداف البحث:

انطلاقاً من التساؤلات السابقة فإنّ أهداف هذا البحث تتلخص بالوقوف عند مفهوم التبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية وتحديد الوسائل الإلكترونية التي يجوز استخدامها في هذا المجال دون غيرها, والتفصيل في المبررات الدافعة باتجاه الاعتماد على التبليغ الإلكتروني كأحد صور التبليغ القضائي جنباً إلى جنب مع التبليغ التقليدي, إضافةً إلى توضيح الإجراءات التي يتم التبليغ الإلكتروني بها وأصولها القانونية, وتقدير الحجية القانونية التي يتمتع بها هذا التبليغ.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث المذكورة أعلاه, فسنعتمد على المنهج التحليلي, من خلال تحليل النصوص القانونية وربطها واستخلاص النتائج التي تترتب على ذلك, وعليه فإنّ دراستنا لموضوع البحث تُقسّم إلى مبحثين:

المبحث الأول- الأحكام العامة للتبليغ القضائي الإلكتروني

المبحث الثاني- إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني وحجيته القانونية

المبحث الأول
الأحكام العامة للتبليغ القضائي الإلكتروني

يحتل التبليغ القضائي مكانةً جوهرية في إطار إجراءات التقاضي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية, وذلك لما له من أثر بالغ في سير الدعوى القضائية, إذ يهدف قانون أصول المحاكمات المدنية أساساً إلى الفصل في المنازعات على نحو عادل وبالسرعة اللازمة, ولا سبيل للوصول إلى ذلك الهدف إلّا من خلال تسريع إجراءات التقاضي بما فيها السرعة في إنجاز إجراء التبليغات القضائية, إلّا أنّ سرعة إجراء التبليغات القضائية عبر الوسائل التقليدية تشكل عائقاً أمام سرعة الفصل في الدعوى,الأمر الذي يتطلب الاعتماد على وسائل تحقق السرعة والدقة في إجراء التبليغات القضائية.

لذا, فإنّه من الضرورة بمكان الوقوف عند مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني في (مطلب أول), وبيان أهميته ومبررات اللجوء إليه في (مطلب ثان).

المطلب الأول
مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني

إنّ تناول مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني يقتضي التعريف به, وكذلك بيان الوسائل التي تستخدم في إجرائه, وعليه فإنّنا سنبدأ بتعريف التبليغ القضائي الإلكتروني (فرع أول), ثم سنخصص (الفرع الثاني) لبحث الوسائل

المستخدمة في هذا التبليغ .

الفرع الأول
تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني

يفترض التعريف بالتبليغ القضائي الإلكتروني التوقف بدايةً عند تحديد المقصود بالتبليغ القضائي، فقد ورد العديد من التعاريف التي تناولت التبليغ القضائي، وهي في مجملها لا تخرج عن الإطار العام، والذي يتحدد به مفهوم التبليغ القضائي، والخلاف حاصل أكثر مما هو في المضمون، حيث استخدم قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته[١]، مصطلح التبليغ.

وهناك رأي في الفقه يقول إنّ مصطلح الإعلان الذي استخدمه المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ كان أكثر دقةً من مصطلح التبليغ، والذي استخدمه المشرع الأردني، حيث أنّ مصطلح الإعلان أعم وأشمل من مصطلح التبليغ، إذ يتبين أنّ مصطلح الإعلان يشمل الإخبار والتنبيه والإخطار والإنذار والإعذار(سلطان، ٢٠٠٦، ص ١٢٩)[٢]، ومن قبيل التعاريف التي أخذت بهذا المضمون هو أنّ الإعلان (التبليغ) هو الوسيلة الرئيسة التي رسمها قانون المرافعات، وذلك لتمكين الطرف الآخر من العلم بإجراء معين، وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة(ابراهيم، ٢٠٠١، ص٩١)[٣].

في حين ذهب رأي آخر إلى القول إنّ التبليغ هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم بواقعة معينة، بغية تمكينه من الاطلاع عليها (العكيلي، ٢٠٠٦، ص٢٢)[٤].

وهناك من يرى أنّ التبليغ القضائي هو إخطار المبلّغ بها، وتمكينه من الاطلاع عليها، وذلك بتسليمه صورة منها (أبو الوفا، أحمد، ١٩٨٣، ص ٣٧)[٥].

ونرى في هذا الشأن أنّ التبليغ هو الإعلان القضائي الموجه إلى طرف أو أطراف معينين، وهو وسيلة لإحاطة ذلك الطرف علماً بما يتخذ في حقه من إجراءات.

وعلى ما تقدّم من تعريف للتبليغ القضائي، يُمكن القول بأنّ التبليغ الإلكتروني لا يختلف عن التبليغ التقليدي من حيث المضمون، إنّما يختلف عنه من حيث الوسيلة المستعملة في إجرائه، فالوسائل الإلكترونية المستعملة في إجراء التبليغ هي ما تضفي صفة الإلكترونية على التبليغات القضائية، وعليه فيمكن أن نعرّف التبليغ القضائي الإلكتروني بأنّه إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ في حقه من إجراءات بالوسائل الإلكترونية، ووفقاً للأصول التي تحددها القوانين والأنظمة النافذة.

الفرع الثاني
الوسائل الإلكترونية المستخدمة في التبليغ القضائي الإلكتروني

أمام التطور المتسارع في التكنولوجيا ووسائل الاتصالات، وجد المشرّع الأردني نفسه مدعواً للالتفات إلى هذا التطور وتطويعه لتطوير التشريعات وتنظيم هذه الوسائل للإفادة منها، وبما أنّ التبليغ القضائي يقوم بمهمة إعلام الخصوم بالإجراءات المتخذة في حقهم بطرق غالباً ما تتسم بالبطء، كان من الضروري إيجاد طرق أكثر نجاعة في إجراء التبليغات القضائية، بحيث تعتمد هذه الطرق على وسائل الاتصال الحديثة.

وقد تجسد هذا الالتفات من جانب المشرّع الأردني في إطار قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧[٦]، إذ نصّت المادة رقم (٢/٢/٥أ) على الآتي:

"للمحكمة التحقق من صحة العنوان الذي يزودها به الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود عليه باستخدام وسائل إلكترونية تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".

ويُبنى على النصّ القانوني المذكور أعلاه أنّ المشرّع الأردني لم يعتبر كل الوسائل الإلكترونية صالحةً لإجراء التبليغ القضائي، وإنّما أحال إلى نظام يفترض صدوره متضمناً الوسائل الإلكترونية المعتبرة قانوناً في هذا الشأن، وهو ما حدث فعلاً من خلال إصدار نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨[٧].

وقد عرّفت المادة رقم (٢) من النظام المذكور الوسائل الإلكترونية بأنّها "الوسائل المعتمدة وفق أحكام هذا النظام في الإجراءات القضائية المدنية"، كما عرّفت الإجراءات القضائية المدنية بأنّها "إجراءات تسجيل الدعاوى والطلبات، وإيداع اللوائح والبينات والمذكرات، وسائر الأوراق وإجراءات التبليغ ودفع الرسوم والمخاطبات وسماع الشهود، وغير ذلك من الإجراءات أمام المحاكم ودوائر التنفيذ".

وفي شأن التبليغ القضائي الإلكتروني تحديداً، نصّت المادة (٧/أ) من النظام آنف الذكر على الآتي:

"تعتمد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية:

- البريد الإلكتروني.
- الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي.
- الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي.
- أيّة وسيلة أخرى يعتمدها الوزير".

وعلى ذلك، فإنّ الوسائل المعتبرة قانوناً في التبليغ القضائي الإلكتروني هي كما يأتي:

١. **البريد الإلكتروني:**

ويعد البريد الإلكتروني أحد أهم التقنيات التي تطورت عبر استعمال الشبكات الإلكترونية ومن أهم هذه الشبكات شبكة (الإنترنت) , وتقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل والملفات والرسوم والصور وغير ذلك بطريق إلكتروني، حيث يتم إرسالها من المرسل إلى المرسل إليه، شخصاً كان أو أكثر، وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلاً من عنوان البريد العادي(منديل، سرحان، ٢٠٠٨، ص ١٤٠)[٨].

٢. **الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي:**

يقدم الهاتف المحمول عدة خدمات، منها الاتصال الصوتي والاتصال المرئي وخدمات الرسائل القصيرة (sms) ورسائل الوسائط المتعددة (mms) بالإضافة إلى العديد من الخدمات والمزايا ومنها خدمات الإنترنت، وفي مجال التبليغ القضائي فإنّ نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨ قد اقتصر على خدمة الرسائل النصية كوسيلة تبليغ إلكترونية باستخدام الهاتف الخلوي.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه:"...وبالنسبة لتبليغ المميز الجلسة التي تقرر خلالها إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي لدى محكمة الاستئناف وهي جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ فقد تبلغها وكيله بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ بالإلصاق وبصورة تتفق وأحكام المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأنه تم إرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى وكيل المميز كما يتضح من صفحة (معلومات التبليغ الإلكتروني) المرفقة بمذكرة التبليغ حيث جرى إرسال رسالة نصية على الهاتف الخلوي إلى وكيل الطاعن وعلى رقم الهاتف حسب ما ورد في لائحة الاستئناف وحيث إن إرسال الإشعار المذكور متفق وأحكام المادة ٢/٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ التي نصت على (إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالاستلام فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخلوي ...) . وبما أن تبليغ وكيل المميز للجلسة المذكورة تم وفق ما تقدم بيانه وبما يتفق وأحكام القانون وحيث إنه لم يحضر رغم انتظاره الوقت الكافي من الدوام الرسمي وتكرار المناداة عليه عملاً بأحكام المادة ٧١ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي لدى محكمة الاستئناف موافق للقانون أيضاً .."[٩].

٣. **الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي:**

لقد نصّت المادة رقم (٦) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية المذكور آنفاً على أن توفر وزارة العدل لكل محامٍ حساباً إلكترونياً على بوابتها الإلكترونية، بحيث يعتمد هذا الحساب لغايات تسجيل الدعاوى القضائية والتنفيذية والطلبات وإيداع اللوائح وقائمة البينات، وسائر المخاطبات والأوراق القضائية والتنفيذية، كما أتاحت المادة رقم (٥/٥) من النظام المذكور لوزارة العدل وللمحاكم الاعتماد على المعلومات المصرّح عنها من المحامي للقيام بالإجراءات القضائية المدنية بالوسائل الإلكترونية، وهو ما مفاده أنّ التبليغ القضائي يعتبر قانوناً في حال تمّ إرساله إلى الحساب الإلكتروني العائد للمحامي، وذلك على اعتبار أنّ التبليغ هو أحد الإجراءات القضائية التي عددتها المادة رقم (٢) من النظام الآنف ذكره.

٤. **أيّ وسيلة إلكترونية يعتمدها وزير العدل:**

ومفاد هذا البند من النظام المذكور هو أنّ الوسائل الإلكترونية التي تمّ تعدادها في المادة رقم (٧/أ) منه ليست وسائل حصرية، وإنّما يجوز لوزير العدل أن يضيف إليها ما يعتمده من وسائل إلكترونية للتبليغ القضائي وفقاً للأصول القانونية.

وبالتالي فإن المشرع الأردني قد أجاز التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية آنفة الذكر كما وردت في نص المادة(٧/أ) من قانون اصول المحاكمات المدنية المعدل رقم(٣١) لسنة ٢٠١٧.

ويثار التساؤل هنا هل أوجب المشرع الأردني أستخدام وسائل التبليغ الإلكتروني تناولها على الترتيب أم أنها وردت على التخيير؟

يتضح لنا من نص المادة(٧/أ) من قانون أصول االمحاكمات المدنية أن المشرع الأردني قد أورد ذكر هذه الوسائل بالترتيب مما يدل على الإلزام بمراعاة التراتيبة بالتسلسل تباعاً, وأكدت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها على أهمية هذا الترتيب, حيث قضت أنه: " ... وفي ذلك نجد أنه قد جرت محاكمة المميز أمام محكمة الاستئناف بمثابة الوجاهي استنادا إلى تبليغ تم لوكيله بالوسائل الإلكترونية في جلسة ٢٠٢٢/٦/١٠ وبالرجوع إلى أحكام المواد (٧ و ٨ و ٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد رتب المشرع طرق التبليغ بتسليمها للمطلوب تبليغه أينما وجد أو بواسطة وكيله القانوني حال تعذر التبليغ على هذه الصورة, فإنه يصح التبليغ في موطن المطلوب تبليغه أو محل عمله أو إلى وكيله أو مستخدمه أو من يكون ساكنا معه من الأصول والفروع أو الأزواج أو الإخوة والأخوات, وفي حال لم يجد المحضر من يصح تسليمه الأوراق المطلوب تبليغها أو امتنع من وجد من المذكورين عن التوقيع وجب على المحضر إجراء التبليغ بالإلصاق على الباب الخارجي أو في مكان ظاهر للعيان بحضور شاهد واحد على الأقل, وبموجب أحكام الفقرة (١/ب) من المادة ٧ من القانون وهي الفقرة المستحدثة بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنيه فقد نصت على جواز إجراء التبليغ بالوسائل الإلكترونية في حال تعذر التبليغ بإرسال إشعار موجز للمطلوب تبليغه بواسطة الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى و يتم التحقق من صحة إرسال الإشعار بأي طريقة تراها المحكمة مناسبة. وحيث أن محكمة الاستئناف قد اعتمدت التبليغ الذي تم لوكيل المميز برسالة نصيه وقررت إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي دون اتباع طرق التبليغ وفق ما نصت عليه أحكام المادتين (٧ و ٨) من القانون و بالتراتيبة المشار إليها هو إجراء باطل و سابق لأوانه ولا يرتب أي أثر استنادا إلى أحكام الماده (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويكون معه القرار المميز مستوجبا للنقض . وتأسيسا على ما تقدم و دون الحاجه للتعرض إلى باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني"[١٠].

المطلب الثاني
أهمية التبليغ الإلكتروني

يفرض التطور المتسارع في شتى مجالات الحياة أن يجاريه تطور موازٍ في القواعد القانونية, وعليه لا بدّ أن يستجيب القانون للتطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والاستفادة من المزايا التي تتمتع بها الوسائل الحديثة, ونظراً لتسارع عجلة التطور وازدياد المنازعات بين الأفراد وبطء إجراءات التقاضي أصبح من الضروري إيجاد وسائل تتسم بالدقة والسرعة في حل المنازعات, وهو ما يشجع على توظيف وسائل الاتصال الحديثة في مجال التبليغات القضائية, تلك المزايا والخصائص التي تتسم بها والتي قد تذلل الكثير من العقبات التي تعترض سير التبليغات على وفق الوضع التقليدي وما لذلك من الأثر البالغ على سرعة حسم تلك التبليغات في وقت أقصر, وعليه يُمكن إرجاع أهمية التبليغ الإلكتروني إلى المزايا الآتية التي يوفرها:

أولاً- السرعة الفائقة للوسائل الإلكترونية:

نظراً لما للوسائل الإلكترونية الحديثة في الاتصال من مزايا ليست السرعة أولها, ولا اختصار الجهد والتكاليف آخرها, وبما أنّ التبليغ القضائي يعد من أهم المرتكزات التي يقوم عليها العمل القضائي, فلا بدّ من الاستفادة من هذه الوسائل في إجراء التبليغات القضائية, لأن ذلك يقلل من أمد النزاعات المعروضة أمام المحاكم نتيجة بطء إجراءات التبليغ بالوسائل التقليدية(عبد الحميد, ٢٠٠٨, ص ٧١)[١١], وعليه فلا بدّ من أن يجاري القانون التطور الحاصل في عالم الاتصالات والمعلومات ليُفاد من المزايا التي يوفرها هذا التطور(الزعبي, ٢٠١٣, ص٦٠)[١٢].

ثانياً- تقليل النفقات:

في ظل كثافة العمل القضائي وكثرة القضايا التي تفترض في سيرها إجراء التبليغ, فإنّ التبليغ القضائي بصورته التقليدية يحتاج إلى طاقات بشرية وبأعداد كبيرة, الأمر الذي يستتبع الحاجة إلى نفقات تقتضيها طبيعة عمل المبلّغين من حيث ضرورة الانتقال المتكرر إلى الأماكن التي من المفترض أن يجري التبليغ فيها, ناهيك عن عبء الأجور والرواتب الذي يخلّفه الاعتماد على أعداد كبيرة من الموظفين العاملين في مجال التبليغ, لذا فإنّ الاستعاضة عن التبليغ التقليدي بالتبليغ الإلكتروني يُساهم في الحد من تلك الأعباء والتكاليف إلى حدود لا يمكن الاستهانة بها.

ثالثاً- المحافظة على الخصوصية:

توفر الوسائل الإلكترونية الحفاظ على المعلومات التي تنقل خلالها, إذ لا يمكن لأي شخص معرفة تلك المعلومات سوى المُرسل والمُرسَل إليه "المستلم"(جميعي, ٢٠٠٠, ص٣)[١٣].

ولهذه الخاصية لها بعد خاص بالنسبة لعملية التبليغات, إذ قد يتطلب الأمر عند إجراء تبليغات معينة وجوب المحافظة على سريتها وعدم إفشائها للغير, فهنا تتكفل هذه الوسائل الحديثة بهذه المهمة, حيث لا يكون بوسع الغير معرفة ما تضمنته وثيقة التبليغ, على عكس الوسائل التقليدية في إجراء التبليغات, التي قد تفقد الكثير من خصوصيتها أو سريتها(عمر, ٢٠٠٤, ص ١٨٣)[١٤].

رابعاً- نجاعة التبليغ الإلكتروني في الظروف الاستثنائية:

الأصل أنّ الأخذ بالتبليغ الإلكتروني أمر جوازي, فلا تلتزم المحاكم باتباعه دون ذلك التقليدي, ودليل ذلك أنّ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧, قد نصّ المادة رقم (٢/٢/٥أ) على أنّه: " للمحكمة التحقق من صحة العنوان الذي يزودها به الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود عليه باستخدام وسائل إلكترونية تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية", ولا شكّ أنّ تعبير "للمحكمة" الذي استهل به المشرّع الأردني نصّ هذه المادة يُفيد بتخيير المحكمة بين أحد شكلي التبليغ, التقليدي والإلكتروني, لكن قد تملي ظروف استثنائية طبيعية أو صحية معينة أن يُستعاض عن التبليغ التقليدي بالتبليغ الإلكتروني على وجه ملزم, ومثال ذلك ما تضمنه أمر الدفاع رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠(المادة رقم(٢/أ) من قانون الدفاع رقم (٣١) لسنة ١٩٩٢)[١٥], الصادر عن رئيس الوزراء, إثر تفشي فيروس "كورونا في مختلف أنحاء العالم وتجاوزه حدوداً تنذر بالخطر في الأردن, إذ أوجب الأمر المذكور على الخصم أو وكيله الذي لم يصرّح في دعواه أو جوابه عن عنوان بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه المتنقل تزويد المحكمة المختصة بذلك قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ إلكترونياً أو كتابياً, فإذا تخلّف الخصم أو الوكيل عن تنفيذ ذلك قررت المحكمة السير في إجراءات المحاكمة وفقاً للأحكام المقررة للغياب بمقتضى التشريعات النافذة(الفقرة (ثانياً/١/أ) من أمر الدفاع رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠)[١٦].

وقد أضاف أمر الدفاع المذكور وسيلة أخرى إلى الوسائل التي أجاز نظام استعمال الوسائل الإلكترونية استعمالها في إجراء التبليغ القضائي, ألا وهي إمكانية التبليغ باستخدام تطبيق "الواتس آب" على الهاتف المتنقل المصرّح به عند قيد الدعوى أو إيداع الوكالة(الفقرة (ثانياً/٢/أ) من أمر الدفاع رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠)[١٧].

المبحث الثاني
إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني وحجيته القانونية

يفترض التبليغ القضائي الإلكتروني أن تكون هناك أسس قانونية تنظم توفير المتطلبات الفنية اللازمة لكي يحقق هذا الشكل من التبليغ الغاية منه في تبسيط إجراءات التقاضي واختصار الوقت والأعباء المادية, كما يفترض البحث في هذا الشأن بيان الأثر القانوني الذي يرتبه التبليغ القضائي الإلكتروني من حيث حجيته القانونية, وعليه فإنّنا سنتناول الإجراءات القانونية للتبليغ الإلكتروني في (مطلب أول), وحجيته القانونية في (مطلب ثان).

المطلب الأول
الإجراءات القانونية للتبليغ القضائي الإلكتروني

تحتاج أيّ عملية من عمليات التواصل عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة إلى تنظيم وتجهيز من الناحية الفنية, وذلك من خلال توفير تلك الوسائل وتوضيح آلية استخدامها وطرق تأديتها للغرض منها, وعليه فإذا استخدمت تلك الوسائل في مجال الإجراءات القضائية عموماً, والتبليغ القضائي خصوصاً, فإنّ هذا الاستخدام يجب أن يكون له ما يؤطره قانوناً ويوطد له تلك الجوانب الفنية وآليات الاستخدام.

وقد أجازت المادة رقم (٤/أ) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية

في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨ تسجيل الدعاوى القضائية والطلبات ودفع الرسوم وإجراء التبليغ وتبادل اللوائح وسائر الأوراق بالوسائل الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

١. يتم إيداع لائحة الدعوى ومرفقاتها كاملة بالوسائل الإلكترونية.
٢. تقوم المحكمة بإشعار صاحب الدعوى بقبول تسجيلها.
٣. بعد تبليغ الطرف الآخر لائحة الدعوى ومرفقاتها، يجوز أن يتم تبادل اللوائح بين أطراف الدعوى باستخدام الوسائل الإلكترونية.

وقد يُثار التساؤل في هذا الشأن عن الطريقة التي يتم فيها تبليغ الطرف الآخر لائحة الدعوى ومرفقاتها، على اعتبار أنّ إيداع تلك اللائحة والمرفقات قد تمّ بالوسائل الإلكترونية، فهل يُقصد بالتبليغ المشار إليه في البند رقم (٢) الوارد أعلاه التبليغ التقليدي أم التبليغ الإلكتروني؟

والرأي هنا أنّ المقصود في البند المذكور هو التبليغ الإلكتروني، مع جواز أن يتم أيضاً بشكله التقليدي، إذ لا يحمل النصّ المذكور أعلاه أيّة صيغة للإلزام من حيث طريقة التبليغ، وعليه فإنّ المشرّع الأردني مدعو لإزالة هذا اللبس بالنصّ على جواز أن يكون تبليغ الطرف الآخر بلائحة الدعوى المودعة ومرفقاتها إلكترونياً بأي طريقة كانت، التقليدية أو الإلكترونية، خصوصاً وأنّه قد علّق في البند رقم (٣) أعلاه إجازته للتبادل الإلكتروني للوائح بين الطرفين على حصول التبليغ قبلها، فالمهم هو حدوث التبليغ تقليدياً كان أو إلكترونياً.

وفي سياق ضرورات تنفيذ نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية بما فيها التبليغ القضائي الإلكتروني، فقد ألزمت المادة رقم (٥/أ) من النظام المذكور كل محامٍ أن يقدم لنقابة المحامين تصريحاً يتضمن معلوماته المتعلقة باسمه وعنوان سكنه ومكتبه وأرقام هواتفه وبريده الإلكتروني، وبإعلام النقابة عن كل تغيير يطرأ على أي من تلك المعلومات، كما تقوم وزارة العدل بتوفير حساب إلكتروني لكل محامٍ على بوابتها الإلكترونية، بحيث يُعتمد ذلك الحساب لغايات تسجيل الدعاوى القضائية والتنفيذية والطلبات وإيداع اللوائح وقائمة البينات وسائر المخاطبات والأوراق القضائية والتنفيذية(المادة رقم (٦) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية)[١٨].

كما أتاحت المادة رقم (٥/د) من النظام المذكور لوزارة العدل والمحاكم الاطلاع على المعلومات المصرّح عنها من قبل المحامي، وذلك من خلال الربط الإلكتروني مع نقابة المحامين، بحيث يمكن للوزارة والمحاكم الاعتماد على تلك المعلومات للقيام بالإجراءات القضائية المدنية بالوسائل الإلكترونية(المادة رقم (٥/ه) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية)[١٩]، ولا شكّ في اعتبار التبليغ القضائي الإلكتروني أحد أهم تلك الإجراءات.

وقد تمّ بدء تفعيل استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية استناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ونظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة(٢٠١٨) اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٩/١٦، وذلك بعد أن أصدر رئيس المجلس القضائي تعميماً لرؤساء المحاكم في المملكة ودوائر النيابة العامة طلب فيه من القضاة البدء باستخدام الوسائل الإلكترونية (كالبريد الإلكتروني والرسائل النصية) في إجراء التبليغات القضائية جنباً الى جنب الطرق المبينة في المواد من (٥- ١٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية، وتضمن التعميم حفظ بيان التبليغ في ملف الدعوى وعدم قبول تسجيل أيّ شكوى أو دعوى من المشتكي أو المدعي أو المحكوم له إلّا بعد قيام وكلائهم المحامين بتثبيت أرقام هواتفهم وعناوينهم وبريدهم الإلكتروني[٢٠].

وقد جاءت هذه الخطوة بعد أن أجرت وزارة العدل ترتيبات معينة لتفعيل استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية، وذلك بإضافة خدمة التبليغ الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني والرسائل النصية إلى شاشات إصدار التبليغ في نظام الوزارة المحوسب المعمول به في المحاكم "ميزان"[٢١]، بحيث يمكن من خلال (شاشة متابعة التبليغ) على نظام المحاكم" ميزان" التأكد من متابعة حالة التبليغ باستخدام الوسائل الإلكترونية، سواء أكانت تلك الحالة تشير إلى إتمام الإرسال أو كونه قيد انتظار الإرسال أو لم يتم الإرسال.

ولا تفوتنا الإشارة في هذا الشأن إلى المشكلات والصعوبات التي يُمكن أن تُثار بمناسبة التبليغ القضائي الإلكتروني، والتي تأتي في مقدمتها مسألة توفير البنية التحتية اللازمة لذلك، من حواسيب آلية وبرامج نظم معلومات إلكترونية، إذ تعرف الأخيرة أنّها: "مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بوسائل إلكترونية"(المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني)[٢٢]، وتختلف هذه البرامج من حيث الوظائف التي تقوم بها، فبعضها يتعامل مع النصوص والمستندات، وبعضها يتعامل مع الصور وبعضها يتعامل مع الفيديو، وبعضها يتولى مهام الإرسال والاستقبال عبر شبكة الإنترنت، وهناك برامج كثيرة ومتعددة تقوم بمهام مختلفة، وفيما يتعلق بالتبليغات القضائية فإنّ الجهات المختصة يجب أن تراعي في اختيارها للبرامج المعتمدة لهذا الغرض أن تتوافر فيها سهولة الاستخدام وسلاسته، ومراعاة توفر إصدارات من تلك البرامج تناسب مختلف أنواع أجهزة الاتصال التي تختلف من شخص إلى آخر بحكم التمايز في المستويات المادية للأفراد، وإذا كان المشرّع الأردني قد أحسن الاتجاه فيه عند تعداده للوسائل الممكنة في الإجراءات القضائية الإلكترونية، هذا فيما يخص وسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصيّة والحساب الإلكتروني للمحامي الواردة في البنود الثلاثة الأولى من المادة رقم (٧/أ) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي المذكور آنفاً، وذلك لحتمية تناسب إحدى تلك الوسائل –على الأقل- مع أيّ نوع من أنواع أجهزة الاتصال، إلّا أنّه مدعو لتقييد الوسائل التي يُمكن لوزير العدل اعتمادها بناءً على البند الأخير من المادة آنفة الذكر بضرورة أن ترتبط تلك الوسائل بإمكانية وصولها إلى جميع أنواع أجهزة الاتصال أيّاً كان نوعها، وذلك حتى لا يقف نوع جهاز الاتصال الذي يستخدمه المراد تبليغه حائلاً بينه وبين التبلّغ لمجرد عدم تناسب الوسيلة الجديدة التي قد يعتمدها وزير العدل مع جهاز الاتصال الذي يستخدمه(العدوان، ٢٠٢٠، ص٩٢ وما بعدها)[٢٣].

وبالمجمل، فإنّه يمكن القول إنّ إجراءات التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية تفترض الدقة في اعتماد تلك الوسائل وتوافر شبكة إنترنت على قدر مناسب من الصلاحية، ناهيك عن المعدات الحاسوبية والموارد البشرية المؤهلة للاضطلاع بمثل تلك الإجراءات التي تتسم بالطابع الفني.

المطلب الثاني
حجية التبليغ القضائي الإلكتروني

لا شكّ في اعتبار الوثائق المتضمنة للتبليغ القضائي من قبيل الأسناد الرسمية، وعليه فإنّ التبليغ القضائي يعتبر حجة على الناس كافة بما دوّن فيه من قبل الموظف العام وفي حدود اختصاصه، وذلك ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة قانوناً(المادة رقم (١/٧) من قانون البينات الأردني)[٢٤].

ووفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، فإنّ التبليغ يعتبر منتجاً لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام القانون(المادة رقم (١٥) من أصول المحاكمات المدنية الأردني)[٢٥]، كما يترتب البطلان على عدم مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في القانون والأنظمة النافذة(المادة رقم (١٦) من أصول المحاكمات المدنية الأردني)[٢٦].

إذا كان الأمر واضحاً فيما سبق بالنسبة لحجية التبليغ القضائي بصورته التقليدية، فإن التساؤل يُثار حول الحجية القانونية التي يتمتع بها التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية، فقد يترتب على اختلاف طبيعة الوسائل المذكورة عن الوسائل التقليدية عدم إمكان خضوعها لذات الأحكام من حيث الحجية المترتبة على إتمام التبليغ القضائي بها، فهل هي ذات الحجية المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية للتبليغ التقليدي؟

وللإجابة عن مثل هكذا تساؤل، فإنّه وبالعودة إلى نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨، نجد أنّ المادة رقم (٧/د) قد نصّت على أنّ للتبليغ الإلكتروني الذي يتم وفق أحكام هذا النظام الآثار القانونية ذاتها التي تتم وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

كما إنّ النظام المذكور بعد أن أجاز تسجيل الدعاوى القضائية والطلبات وإجراءات التبليغ بالوسائل الإلكترونية قد علّق استمرار إنتاج تلك الإجراءات لآثارها القانونية على تقديم أطراف الدعوى أصل ما يتم إيداعه من أوراق بمقتضى الوسائل الإلكترونية إلى المحكمة عند أول جلسة تلي الإجراء الذي تمّ بالوسائل الإلكترونية، ورتب البطلان على مخالفة هذا الإجراء(المادة رقم (٤) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية)[٢٧].

ونرى أنّ مفاد ذلك هو أنّ حجية التبليغ القضائي الإلكتروني هي ذاتها الحجية المقررة للتبليغ التقليدي في قانون أصول المحاكمات المدنية، إلّا أنّ استمرار هذه الحجية مرهون بإيداع الطرف الذي تمّ التبليغ بناءً على طلبه أصل ما يتم إيداعه من أوراق بمقتضى الوسائل الإلكترونية إلى المحكمة عند أول جلسة تلي الإجراء الذي تمّ بالوسائل الإلكترونية، ويُبنى على ذلك أنّ حجية التبليغ الإلكتروني هي حجية مبدئية أو مؤقتة، تنقلب إلى مستقرة ومنتجة لآثارها في حال تم إيداع أصل الأوراق في أول جلسة تالية على نحو ما تقدم، وتبطل في حال

لم يتمّ ذلك الإيداع.

كما نرى في هذا الشأن أنّ حجية التبليغ الإلكتروني إذا ما استقرت بإيداع أصل الأوراق على النحو المتقدم أعلاه, هي ذات الحجية المقررة للتبليغ التقليدي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية, ومما يؤكد هذه الرؤية هو ما نصّت عليه المادة رقم (٧/ب) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨, إذ جاء فيها الآتي:

"عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات المنصوص عليها في القانون".

إذ لا شكّ أنّ في اشتراط تضمين التبليغ القضائي الإلكتروني ذات بيانات التبليغ القضائي التقليدي، وتقييده بالخضوع لذات شروط الأخير الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية مساواة من قبل المشرّع الأردني لما تتمتع به صوتا التبليغ القضائي (الإلكتروني والتقليدي) من حيث الحجية التي يتمتع بها كل منهما.

وجدير بالذكر أنّ المادة رقم (٨/أ) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية المذكور قد أتاحت للمحكمة التحقق من صحة إجراء التبليغات القضائية باستعمال إحدى الوسيلتين الإلكترونيتين أو بأيّ وسيلة أخرى إلكترونية كانت أو غير إلكترونية تراها مناسبة, أمّا الوسيلتان الإلكترونيتان المشار إليهما فهما الآتيتان:

١. أنظمة الوزارة الإلكترونية.
٢. الأنظمة الأخرى التي ترتبط وزارة العدل بقواعد بياناتها إلكترونياً, كنقابة المحامين مثلاً.

وقد يُثار هنا التساؤل حول مدى إمكانية انطباق أحكام قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ على التبليغ القضائي الذي يتم إجراؤه بالوسائل الإلكترونية, إذ يعتبر الأخير أحد الإجراءات التي تدخل –من حيث المبدأ- ضمن مفهوم المعاملات الوارد في القانون المذكور, حيث عرّف الأخير المعاملات المقصودة بأحكامه أنّها: "أيّ إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر, سواء أكان هذا الإجراء يتعلق بعمل تجاري أو مدني أو كان مع دائرة حكومية", كما عرّف المعاملات الإلكترونية بأنّها: "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"(المادة رقم (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني)[٢٨].

إلّا أنّ المادة رقم (٣/ب/٦) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ قد حسمت أي جدل قد يُثار بمناسبة هذا التساؤل, فقد نصّت صراحةً على عدم سريان أحكام القانون المذكور على لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم(المادة رقم ٣ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني)[٢٩].

ونرى في هذا الشأن أنّ الحكمة التي ابتغاها المشرّع الأردني من إخراج الإجراءات القضائية بما فيها التبليغ القضائي من نطاق الخضوع لسريانه تتمثل في عدم إطالة أمد إجراءات التقاضي والحيلولة دون تعقيدها, إذ يفترض هذا القانون في المعاملات الخاضعة لنطاق سريانه أن تتم وفقاً لأصول قانونية قد لا تتناسب والسرعة والتبسيط اللذين يتطلبهما العمل القضائي، كالأصول المتعلقة بالتصديق والتوثيق والتوقيع الإلكتروني ناهيك عن ما يتطلبه تنفيذ بعض من الإجراءات ضمن نطاق القانون من توفر بنية تقنية قد لاتكون متاحة لأطراف التبليغ القضائي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية (٩٥) لسنة ٢٠١٨ لم ينص على الوقت الذي يعتبر فيه التبليغ الإلكتروني منتجاً لآثاره القانونية اعتباراً منه, وإنّما أحال في ذلك إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية, إلّا أنّ أمر الدفاع رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ والمشار إليه آنفاً قد تضمّن النصّ على أنّ التبليغ الإلكتروني الجاري وفقاً لأحكام هذا الأمر يعتبر منتجاً لآثاره القانونية اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية أو رسالة الـ "واتس آب"(الفقرة (ثانياً/٢/د) من أمر الدفاع رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠)[٣٠], وعلى ذلك فإنّ المشرّع الأردني لم يعلّق إنتاج التبليغ الإلكتروني لآثاره القانونية على استلام الرسالة من قبل الخصم الشخص المراد تبليغه, فتمام الإرسال يعتبر به التبليغ المذكور منتجاً لآثاره القانونية, ولا يمنع ذلك من ضرورة الإشارة في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات المدنية على مثل هذا الحكم القانوني الذي تضمنه أمر الدفاع.

كما أن تخلف أي من بيانات التبليغ الإلكتروني بالوسائل الإلكترونية المعتمدة عن الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون يعتبر وهذه الحالة التبليغ باطلاً, وبالتالي تتم إجراءات المحاكمة وفقاً للأحكام المقررة للغياب بمقتضى التشريعات النافذة, وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٧/ب) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية(المادة رقم (٧/ب) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية)[٣١]. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها :" .... لما كان ذلك وكان المقرر قانوناً وبموجب المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في القانون والنظام الصادر بمقتضاه وبموجب المادة (٢٤) منه يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم .."(قرار محكمة التمييز الاردنية رقم رقم(٣٨١٥) لسنة ٢٠٢٠)[٣٢].

ونشير أخيراً إلى أنّ نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية قد أتاح لصاحب كل مصلحة حق الطعن بعدم صحة التبليغ الجاري بالوسائل الإلكترونية خلافاً لأحكام هذا النظام(المادة رقم (٧/ج) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية)[٣٣], حيث أن الطعن بعدم صحة التبليغ ليست من مسائل النظام العام ولا تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه:" وحيث إن مسألة الإقرار بالتبليغ ضمنياً ليست من مسائل النظام العام وبالتالي فإن عدم قيام محكمة الاستئناف بالبحث في مسألة صحة التبليغ من عدمه من تلقاء نفسها يكون واقعاً في محله...."(قرار محكمة التمييز الاردنية رقم رقم(٣٢٧٦) لسنة ٢٠٢٠)[٣٤].

الخاتمة:

إزاء ما تمّ تناوله في متن هذا البحث من أهمية عملية التبليغ القضائي الإلكتروني تبيّنت من خلال دراسة أحكامه العامة وإجراءاته القانونية المنظمة له وحجيته القانونية, وإزاء اعتبار هذه الصورة من التبليغ القضائي أحد المرتكزات الأساسية في إجراءات التقاضي، فإنّنا نكون قد انتهينا إلى العديد من النتائج التي تعد أساساً ومنطلقاً للعديد من التوصيات التي يؤمل من المشرع الأردني الأخذ بها, وذلك على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

- لا يختلف التبليغ القضائي الإلكتروني عن التبليغ التقليدي من حيث المضمون, إنّما يختلف عنه من حيث الوسيلة المستعملة في إجرائه, فالوسائل الإلكترونية المستعملة في إجراء التبليغ هي ما تضفي صفة الإلكترونية على التبليغات القضائية.
- لم يعتبر المشرع الأردني كل الوسائل الإلكترونية صالحةً لإجراء التبليغ القضائي - وقد قام باستثنائها من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة٢٠١٥- وهو ما حدث فعلاً من خلال إصدار نظام يراعي خصوصية استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية وهو النظام رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨.
- الأصل أنّ الأخذ بالتبليغ الإلكتروني أمر جوازي, فلا تلتزم المحاكم باتباعه دون التبليغ التقليدي, لكن قد تملي ظروف استثنائية طبيعية أو صحية معينة أن يُستعاض عن التبليغ التقليدي بالتبليغ الإلكتروني على وجه ملزم, ومثال ذلك ما تضمنه أمر الدفاع رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠.
- حدد المشرّع الأردني الوسائل الممكنة في الإجراءات القضائية الإلكترونية بالبريد الإلكتروني والرسائل النصيّة والحساب الإلكتروني للمحامي, إضافةً إلى الوسائل التي يمكن لوزير العدل اعتمادها.
- تفترض إجراءات التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية الدقة في اعتماد تلك الوسائل وتوافر شبكات إلكترونية ونظم اتصالات مصاحبة لها على قدر مناسب من التطور, إضافةً إلى الأجهزة الحاسوبية والموارد البشرية المؤهلة للاضطلاع بمثل تلك الإجراءات التي تتسم بالطابع الفني.
- يتمتع التبليغ الإلكتروني بالحجية ذاتها المقررة للتبليغ التقليدي في قانون أصول المحاكمات المدنية, إلّا أنّ استمرار هذه الحجية مرهون بإيداع الطرف الذي تمّ التبليغ بناءً على طلبه أصل ما يتم إيداعه من أوراق بمقتضى الوسائل الإلكترونية إلى المحكمة عند أول جلسة تلي الإجراء الذي يتمّ بالوسائل الإلكترونية.
- مراعاة استخدام وسائل التبليغ الإلكتروني التي تناولها نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية على الترتيب وذلك تحت طائلة بطلان هذه الإجراءات إذا لم يتم اتباع هذه التراتبية.
- يتعين أن يتضمن التبليغ الإلكتروني كافة الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون وإذا خلا

منها يعتبر التبليغ باطلاً.

- أتاح نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨ لصاحب كل مصلحة حق الطعن بعدم صحة التبليغ الجاري بالوسائل الإلكترونية خلافاً لأحكامه.

ثانياً- التوصيات:

- تهيئة البنى التحتية اللازمة للاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة في مرفق القضاء بصورة عامة والتبليغات القضائية بصورة خاصة، وذلك من خلال توفير البرامج والتطبيقات وشبكة الربط المحلية وشبكة الإنترنت للعمل على نظام إلكتروني متكامل يتولى إنجاز التبليغات القضائية بكفاءة عالية.
- الاستفادة من قواعد البيانات التي تتوفر لدى مؤسسات الدولة واعتمادها للوصول إلى شخصية المطلوب تبليغهم، فعلى سبيل المثال يمكن التوصل إلى بيانات الشخص المطلوب تبليغه من خلال البيانات التي تتوفر لدى وزارة الداخلية دائرة الأحوال المدنية والجوازات، وكذلك يمكن الاستفادة من قواعد البيانات التي تكون لدى شركات الاتصالات، ويتم ذلك من خلال الربط الشبكي الآمن بين هذه الشركات والجهات المسؤولة عن إجراء التبليغات القضائية.
- النصّ صراحةً في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية على الوقت الذي يعتبر فيه التبليغ الإلكتروني منتجاً لآثاره القانونية، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية بهذا الخصوص.
- تقييد الوسائل التي يُمكن لوزير العدل اعتمادها بناءً على البند الأخير من المادة رقم (٧/أ) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي بضرورة أن ترتبط تلك الوسائل بإمكانية وصولها إلى جميع أنواع أجهزة الاتصال أيّاً كان نوعها، وذلك حتى لا يقف نوع جهاز الاتصال الذي يستخدمه المراد تبليغه حائلاً بينه وبين التبلّغ لمجرد عدم تناسب الوسيلة الجديدة التي قد يعتمدها وزير العدل مع جهاز الاتصال الذي يستخدمه.

المراجع العربية

١. الزعبي، أحمد عوض، (٢٠١٣)، التبليغ بطريق النشر وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، العددا، المجلد٤٠، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.
٢. منديل، أسعد فاضل، عقيل سرحان، (٢٠٠٨)، البريد الإلكتروني، دراسة قانونية، مجلة القانون المقارن، المجلد رقم (١٤)، العدد رقم (٥٧).
٣. سلطان، أنور، (٢٠٠٦)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
٤. أبو الوفا، أحمد، (١٩٨٣)، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
٥. جميعي، حسن عبد الباسط، (٢٠٠٠)، إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.
٦. عبد الحميد، نسرين، (٢٠٠٨)، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٧. العكيلي، رحيم حسن، (٢٠٠٦)، الدراسات في قانون المرافعات المدنية، ج١، ط١، دار الكتب، بغداد.
٨. عمر، فارس علي، (٢٠٠٤)، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل.
٩. العدوان، ماجد احمد صالح، (٢٠٢٠)، التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القضائي الأردني، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد٣، العددا.
١٠. ابراهيم، محمد محمود، (٢٠٠١)، الوجيز في المرافعات، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة.

الهوامش:

١. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، المنشور على الصفحة رقم ٧٣٥، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٥، بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢.
٢. سلطان، أنور، (٢٠٠٦)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص ١٢٩.
٣. ابراهيم، محمد محمود، (٢٠٠١)، الوجيز في المرافعات، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٩١.
٤. العكيلي، رحيم حسن، (٢٠٠٦)، الدراسات في قانون المرافعات المدنية، ج١، ط١، دار الكتب، بغداد، ص٢٢.
٥. أبو الوفا، أحمد، (١٩٨٣)، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص ٣٧.
٦. قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧٩) تاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ , ص ٥٣٩١.
٧. نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (٥٥٢٩)، تاريخ ٢٠١٨/٩/٢، ص ٥٦٠٠.
٨. منديل، أسعد فاضل، عقيل سرحان، (٢٠٠٨)، البريد الإلكتروني، دراسة قانونية، مجلة القانون المقارن، المجلد رقم (١٤)، العدد رقم (٥٧)، ص ١٤٠.
٩. حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية، رقم ٢٠٢٠/٢٧٨٩، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠. منشور على موقع قرارك , التابع لنقابة المحامين الأردنيين.
١٠. حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية، رقم ٢٠٢٠/٥٠٣١، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦. منشور على موقع قرارك , التابع لنقابة المحامين الأردنيين.
١١. عبد الحميد، نسرين، (٢٠٠٨)، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٧١.
١٢. الزعبي، أحمد عوض، (٢٠١٣)، التبليغ بطريق النشر وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، العددا، المجلد٤٠، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص٦٠.
١٣. جميعي، حسن عبد الباسط، (٢٠٠٠)، إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣.
١٤. عمر، فارس علي، (٢٠٠٤)، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ص ١٨٣.
١٥. وفقاً للمادة رقم(٢/أ) من قانون الدفاع رقم (٣١) لسنة ١٩٩٢، فإنّه إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حال وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو منطقة منها بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء، يعلن العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.
١٦. الفقرة (ثانياً/١/أ) من أمر الدفاع رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن رئيس الوزراء في الأردن، والذي صدرت إرادة ملكية بالموافقة عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦٧٦، الصفحة رقم ٤٢٥٦، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤.
١٧. الفقرة (ثانياً/٢/أ) من أمر الدفاع رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن رئيس الوزراء في الأردن، السابق ذكره.
١٨. المادة رقم (٦) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨.
١٩. المادة رقم (٥/ه) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨.
٢٠. موقع وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية: http://www.moj.gov.jo/DetailsPage/moj/NewsDetails.aspx?ID=١٠٨٥
٢١. أعدّت وزارة العدل الأردنية الصيغة الأولى لنظام "ميزان" سنة ٢٠٠٥، وتمّ بعد ذلك تطبيق النظام خلال العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في معظم أنحاء المملكة، وذلك في سياق تبني الوزارة لفكرة حوسبة إجراءات العمل في المحاكم، موقع وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية: http://www.moj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=١٢٨ تمت زيارته بتاريخ

٢٠٢٠/١٢/١.

٢٢. المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم(٥٣٤١) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ ,ص ٥٢٩٢.

٢٣. العدوان, ماجد احمد صالح, (٢٠٢٠), التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القضائي الأردني, مجلة جامعة العين للأعمال والقانون, المجلد٣, العدد١, ص٩٢ وما بعدها.

٢٤. المادة رقم (١/٧) من قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢, وتعديلاته, المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٨, الصفحة رقم٢٠٠, بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٧.

٢٥. المادة رقم (١٥) من أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٢٦. المادة رقم (١٦) من أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٢٧. المادة رقم (٤) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨.

٢٨. المادة رقم (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

٢٩. حيث نصت المادة (٣) " ...ب- لاتسري أحكام هذا القانون على مايلي مالم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك: ...٦ – لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقررات المحاكم"..

٣٠. الفقرة (ثانياً/٢/د) من أمر الدفاع رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن رئيس الوزراء في الأردن, السابق ذكره.

٣١. المادة رقم (٧/ب) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨.

٣٢. تمييز حقوق رقم (٣٨١٥) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ , مشورات موقع قرارك , نقابة المحامين الأردنيين.

٣٣. المادة رقم (٧/ج) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨.

٣٤. تمييز حقوق رقم(٣٢٧٦) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ , منشورات مركز قرارك , نقابة المحاميين الأردنيين.

References Translated:

I. Al-Zoubi, Ahmed Awad, (2013), Notification by Publication According to the Jordanian Civil Procedure Code, Journal of Sharia and Law Sciences, No. 1, Volume 40, College of Law, University of Jordan.
II. Mandeel, Asaad Fadel, Aqil Sarhan, (2008), e-mail, legal study, Journal of Comparative Law, Volume No. (14), Issue No. (57).
III. Sultan, Anwar, (2006), Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters, 2nd Edition, New University House, Alexandria.
IV. Abu Al-Wafa, Ahmed, (1983), Civil Procedures, University House for Printing and Publishing, Beirut.
V. Jamei, Hassan Abdel-Basit, (2000), Proof of Actions Concluded Through the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
VI. Abdel Hamid, Nasreen, (2008), The Electronic Aspect of Commercial Law, Knowledge Foundation, Alexandria.
VII. Al-Akaili, Rahim Hassan, (2006), Studies in the Civil Procedures Law, Volume 1, i 1, Dar al-Kutub, Baghdad.
VIII. Omar, Faris Ali, (2004), Judicial notifications and their role in resolving a civil lawsuit, a comparative study, PhD thesis, College of Law, University of Mosul.
IX. Al-Adwan, Majed Ahmed Saleh, (2020), Electronic Administrative Litigation in the Jordanian Judicial System, Al-Ain University Journal of Business and Law, Volume 3, Issue 1.
X. Ibrahim, Mohamed Mahmoud, (2001), Al-Wajeez in Pleadings, 2nd Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.